



جامعة الزقازيق كلية الطب البيطري

وثيقة سياسات قبول و تحويل الطلاب

تتبع كلية الطب البيطري جامعة الزقازيق سياسات القبول و التحويل المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المصري ولائحته التنفيذية (قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٩) و قرارات المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

١- عدد الطلاب الذين تقبلهم الكلية سنويا

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء علي اقتراح من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية عدد الطلاب الذين سيتم قبولهم بكلية الطب البيطري جامعة الزقازيق في العام التالي.

٢- من يحق لهم التقدم للالتحاق بالبرنامج

١. الحاصلين على الثانوية العامة (علمي علوم) من جمهورية مصر العربية.
٢. الحاصلين على شهادة معادلة للثانوية العامة المصرية شعبة علمي علوم (الوافدين).

٣- كيفية التقدم للالتحاق بالبرنامج

٣-١ : بالنسبة للحاصلين على الثانوية العامة من جمهورية مصر العربية

- ١- يقوم الطالب بسحب واستكمال استمارة الرغبات الخاصة به سواء عن طريق الذهاب إلى مكتب تنسيق الطلاب أو عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب وهو:

<http://www.tansik.egypt.gov.eg/application>

- ٢- بعد ظهور نتيجة التنسيق وترشيح الطالب للالتحاق بالكلية يتوجه الطالب إلى مكتب شؤون الطلاب بالكلية ومعه الأوراق التالية :-

- شهادة الثانوية العامة.
- شهادة الميلاد.

- عدد ٦ صور شخصية.
- صور البطاقة الشخصية.
- بطاقة الترشيح.
- استمارة ٢ جند بالنسبة للذكور .

٣- يحصل الطالب من خلال مكتب شئون الطلاب بالكلية على استمارة الكشف الطبي وطلب الالتحاق بالكلية وأذن لسداد المصروفات.

٤- بعد إتمام الكشف الطبي على الطالب استكمال طلب الالتحاق وسداد المصروفات يقوم الطالب بتقديم جميع الأوراق التي استلمها من قبل بعد ملئها بالبيانات بالإضافة لإيصالات سداد المصروفات إلى مكتب شئون الطلاب ليصبح مقيداً بالكلية .

٣-٢ : بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من خارج جمهورية مصر العربية

١- يتقدم الطالب إلى الإدارة العامة للوافدين التابعة لوزارة التعليم العالي.

الأوراق المطلوب تقديمها :

١- شهادة الثانوية العامة (المعادلة) معتمدة ومصدقا عليها من سفارة جمهورية مصر العربية في الدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو سفارة الدولة الحاصل منها على الشهادة بالقاهرة .
وبالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية فعليهم أن يتقدموا بالاستمارة البيضاء الدالة على النجاح .

٢ - شهادة الميلاد الأصلية أو مستخرج رسمي منها .

٣ - عدد (٦) صور فوتوغرافية حديثة .

٤- استيفاء بيانات الأوراق الآتية وتوجد داخل مظروف يتم الحصول عليه من السفارة بالقاهرة ومكتب الشئون العربية وهي:

أ- طلب الالتحاق (استمارة ٥٥٥ تنسيق) .

ب- بطاقة ترشيح مبدئي .

ج- استمارة المعلومات (من أربع نسخ).

د- إقرار ولي الأمر .

٢- بعد إخطار الطالب بترشيحه للالتحاق بالكلية يقوم الطالب بالتوجه إلى مكتب شئون الطلاب بالكلية لإتمام إجراءات التقديم السابق ذكرها.

٤- الرسوم الدراسية

بالنسبة للطلاب المصريين

يسدد الطالب الرسوم المقررة طبقاً للمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

بالنسبة للطلاب الوافدين من أب أو أم غير مصريين

تبعاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات يقوم الطلاب الوافدون بسداد مبلغ ١٥٠٠ جنية إسترليني رسم قيد لأول مرة و ١٥٠٠ جنية إسترليني مصروفات دراسية سنوية.

٥- نظام الدراسة

تبدأ الدراسة في السبت الثالث من شهر سبتمبر وتستمر لمدة ثلاثين أسبوعاً و تكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة ، ومدة الدراسة خمس سنوات موزعة على عشر فصول دراسية يحصل بعدها الطالب على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية بشرط اجتيازه بنجاح الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي (ICDL) أو ما يقابلها من الشهادات الأخرى ولا يمنح شهادة البكالوريوس إلا بعد تأديته التدريب الصيفي واجتياز امتحانات التدريب الصيفي بنجاح.

٦- التحويلات

أولاً : تحويلات المستجدين

- ١- يمكن للطلاب التحويل من خلال الموقع الإلكتروني و ذلك لفترة محددة بعد ترشيحه للالتحاق بالكلية.
- ٢- عند انتهاء فترة التحويل الإلكتروني المحددة من قبل مكتب التنسيق يمكن للطلاب التحويل عن طريق تقديم طلبات التحويل لمكتب شئون الطلاب المركزية بالجامعة مع دفع الرسوم .

الأوراق المطلوبة للتحويل :

(أ) طلب التحويل.

(ب) بطاقة الترشيح.

(ج) إثبات محل إقامة بالمحافظة المراد التحويل إليها.

(د) صورة من استمارة الثانوية العامة.

ثانياً: - تحويلات طلاب الفرق الأعلى (ثانية وثالثة ورابعة)

يمكن لطلاب فرق النقل التحويل لكليات المناظرة في جامعات أخرى طبقاً للشروط التالية :

- ١- أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة.
- ٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلى فرقة أعلى في الكلية المحول منها.
- ٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠ % من أعداد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها.
- ٤- أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجموع.
- ٥- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.
- ٦- أن يكون التحويل إلى أقرب جامعه محل إقامة الطالب ويكون هناك إثبات محل الإقامة كعقد إيجار أو إيصال كهرباء أو مياه أو تليفون أو غاز (مراعاة التوزيع الجغرافي للطلاب) .

طريقة التحويل : يتقدم الطالب بطلب التحويل مع بيان حالة مستخرج من الكلية إلى مكتب شؤون الطلاب المركزي.

ملحوظة : لا يسمح بتحويل طلاب السنة النهائية.